



الموضوع: مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد	دورية عدد 26 بتاريخ: 19 يناير 2018
--	------------------------------------

إلى

السيدات والسادة المدراء المركزيين والجهويين والإقليميين
ومديري مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

وبعد، على إثر صدور القانون رقم 72.14 الصادر بتاريخ 30 غشت 2016 و منشور رئيس الحكومة رقم 2017-3 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2017، الذي يحدد مسطرة تمديد سن الإحالة على التقاعد، توصلت المصالح المختصة بمديرية الموارد البشرية بمجموعة من الطلبات الخاصة بالموظفات والموظفين الراغبين في تمديد سن إحالتهم على التقاعد خارج الأجل القانونية المنصوص عليها في المنشور السالف الذكر. وبالتالي تعذر الإستجابة لها. ومن أجل تمكين أكبر عدد من الموظفات والموظفين من الإستفادة من مقتضيات القانون أعلاه، أهيب بكافة السيدات والسادة المدراء المركزيين والجهويين والإقليميين ومديري مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بحث الموظفات والموظفين التابعين لمصالحهم بإرسال طلباتهم في هذا الشأن (حسب النموذج المرفق طيه) تحت إشراف السلم الإداري شهرين على الأقل قبل الأجل المنصوص عليها في المنشور السالف الذكر. أي 14 شهرا قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد وكذا العمل على تعميم فحوى هذه المذكرة .

بمسورة بايئة
مديرة الموارد البشرية



الملاحظات:

- نموذج طلب تمديد سن الإحالة على التقاعد
- قانون رقم 72.14 بتاريخ 20 غشت 2016 ج.د عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016
- منشور رئيس الحكومة رقم 2017/3 بتاريخ 6 يونيو 2017



الرباط في 11 ابريل 1438
الموافق لـ 6 اكتوبر 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة



منشور رقم: 3/2017

تقسم الوارد
التسوية
ورد بتاريخ: 11.04.1438
مجلد تد: 11
لاجه ايس: 11
تاريخ: 11/04/1438

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

مصلحة العمل
الأمانة العامة
عدد بتاريخ: 11/04/1438
مجلد تد: 11
لاجه ايس: 11
تاريخ: 11/04/1438

الموضوع : حول مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد.

المرجع : المنشور رقم 16/2016 بتاريخ 24 صفر 1438 (23 نونبر 2016)

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نص القانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، على مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأستاذة الباحثين، ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين.

وفي هذا الصدد، وسعياً إلى عقلنة وترشيد هذه العملية، وتمكين المصالح المكلفة بإداء الأجور والمعاشات من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المعنيين بالأمر في آجال معقولة، حدد منشور رئيس الحكومة رقم 16/2016 المشار إليه مرجعاً أعلاه، والمتعلق بكيفية تطبيق الإصلاح القياسي لنظام المعاشات المدنية، مقتضيات هي كالتالي:

• حصر رؤساء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية للائحة الموظفين والمستخدمين المعنيين، المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، والمقترح تمديد حد سن إحالتهم على التقاعد:

22 يونيو 2017
604

المنطقة المغربية
وزارة التشغيل والتكوين
المهني
رقم: 604
تاريخ: 22/06/17

• عرض مشاريع القرارات المجسدة لإجراء التمديد على أنظار رئيس الحكومة للتوقيع عليها، سنة على الأقل قبل بلوغ المعنيين بالأمر حد السن؛ وعلى تأشيرة الخازن الوزاري المعتمد لدى إدارتهم الأصلية ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغهم حد السن؛

• إرسال نسخ من قرارات تمديد حد السن، بمجرد التأشير عليها، إلى الصندوق المغربي للتقاعد، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع. وليتسنى ضبط هذه العملية بالشكل المطلوب، فإن مقترحات التمديد الموجهة إلى رئيس الحكومة يجب أن تحمل توقيع السلطة التي لها صلاحية التعيين، موضحة إطار ودرجة المعنيين بالأمر، ومبررات طلب التمديد لهم عند الاقتضاء، مصحوبة بمشاريع قرارات التمديد وفق النموذج المرفق، وكذا بالوثائق التالية :

- طلب كتابي مرفق من طرف المعني بالأمر بيدي فيه رغبته أو موافقته على تمديد حد السن لفائدته؛

- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية؛

- نسخة من رسم ولادته أو من الوثيقة التي تقوم مقامها، المدلى بها

عند التوظيف.

وفي الأخير، أود أن ألفت النظر إلى أن مباشرة هذه العملية يجب أن تتم إذا ما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، سيما بالنسبة لذوي الكفاءات والخبرات والمؤهلات، مع الإشارة إلى أن الإدارة تحتفظ بحق التقرير في قبول طلب التمديد من عدمه.

أرجو أن تصدروا تعليماتكم إلى المصالح المختصة لديكم من أجل التقيد بالمتنصيات الواردة في هذا المنشور والسهر على حسن تطبيقها.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني



رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمخ رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرا الشريف هذا، القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالمطبخ:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.



قانون رقم 72.14

المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تحدد سن إحالة الموظف والمستخدم المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاث وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في:

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957:

- ستين (60) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957:

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958:

- واحد وستين (61) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959:

- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960:

- اثنين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساندة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016:

- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

المادة الرابعة

تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19 و 2-24 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2016:

- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31 ديسمبر 2017:

- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31 ديسمبر 2018.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الجماعات الترابية» محل عبارة «الجماعات المحلية» وعبارة «المؤسسات العمومية» محل عبارة «المؤسسات العامة» وعبارة «معاش التقاعد» محل عبارة «راتب التقاعد». الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة السادسة

نمنح أحكام الفصل 10 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

ظهير الشريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يختم من ظهيرا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه:

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه: «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون

ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1015.16 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه :
«بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ليس فيها ما يخالف الدستور» .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

•
••

وإذا انتهت مهام السفير أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة :

1 - لمدة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مرتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقى الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بالقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعميم بموافقة المعبين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة لذلك ؛

2 - بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، تمديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين العاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعميم.

المادة الثانية

لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والمستخدمين العاملين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعد فيما يخص سن من تزول إليهم حقوق الموظفين والمستخدمين المذكورين، بالنسبة للمعاشات التي يستحقونها، إلا برسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها، حسب الحالة، عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد، والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، أو المدلى بها لأول مرة لدى الجهات المذكورة بالنسبة لذوي الحقوق، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المناهضة لذلك.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلى بها طبقا للفقرة السابقة.

المادة الثالثة

يلغى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.